


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/3/7
19 December 2013

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

الاجتماع الثالث

بوينغ شانغ، جمهورية كوريا 24-28 فبراير / شباط 2014
البند 6.3 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها بموجب بروتوكول ناغويا

مذكرة من الأمين التنفيذي

مقدمة

1. أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، في الفقرة 4 من التوصية 5/2 بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بمايلي: (أ) يعتمد الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول (ب) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية الى الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات وتنميتها تتسق مع الإطار الاستراتيجي و(ج) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإقليمية والمؤسسات المالية الى توفير الموارد المالية لدعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي.
2. وفي الفقرة 4 من المقرر 1/11 دال، طلب مؤتمر الأطراف، إعمالا للفقرة 5 من التوصية 5/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، الى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعا للخبراء لوضع مشروع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها بموجب بروتوكول ناغويا مع مراعاة جميع وجهات النظر والمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10 فضلا عن موجز وجهات النظر التي أهديت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الوارد في المرفق الثالث بالمقرر 1/11.
3. وبناء على ذلك، عقد اجتماع للخبراء في مونتريال يومي 3 و4 يونيو/ حزيران 2013 بدعم مالي سخي من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويرد طبا مشروع الإطار الاستراتيجي الذي وضعه اجتماع الخبراء للنظر من جانب الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية. ويتوافر التقرير الكامل لاجتماع الخبراء في وثيقة المعلومات UNEP/CBD/ICNP/3/INF/6.
4. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في استعراض وتنقيح مشروع الإطار الاستراتيجي، حسب مقتضى الحال، وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا باعتماده خلال اجتماعه الأول.
5. علاوة على العناصر الواردة في الفقرة 4 من التوصية 5/2، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن توصي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بأن يضمن في مقرره بشأن بناء القدرات وتنميتها مايلي:

(أ) أن يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية الى أن تقدم لغرفة تبادل المعلومات الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع معلومات عن مبادراتها بشأن بناء القدرات وتنميتها بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) أن يطلب الى الأمين التنفيذي أن:

(1) يضع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، برنامجا عالمية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الاطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(2) يبسر التنسيق والتعاون في تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها توفير المعلومات والأدوات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(3) يعد تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا خلال اجتماعاته الدورية، مع مراعاة المعلومات التي تتيحها الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية و المحلية من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

المرفق

مشروع الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

موجز تنفيذي

يسعى هذا الإطار الاستراتيجي الى تعزيز نهج استراتيجي ومتساق ومتناسق إزاء بناء القدرات وتنميتها لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا. ويوفر الإطار إرشادات بشأن المجالات والتدابير الرئيسية التي تحتاج لبناء القدرات وتنميتها، ويتضمن طائفة من الأنشطة العملية لبناء وتنمية قدرات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لتمكينهم من الاضطلاع بالتدابير الاستراتيجية في الأجل القصيرة والمتوسطة والطويلة للإسهام في التنفيذ الفعال للبروتوكول.

ويصمم الإطار الاستراتيجي للعمل كوثيقة مرجعية للإسترشاد بها في وضع سياسات وإجراءات الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول، وتتضمن أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها.

ويغطي الإطار الاستراتيجي خمسة مجالات رئيسية لبناء القدرات وتنميتها:

1. القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامثال لها؛
2. القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
3. القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها ؛
4. قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛
5. قدرة البلدان على وضع قدرات بحثية أصيلة لإضافة قيمة الى الموارد الجينية الخاصة بها.

ويركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها لأغراض التدابير الاستراتيجية التي قد بتعين تنفيذها في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020)، وفي الأجل الطويل (ما بعد 2020) لوضع الأسس اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول. وتوفر التدابير، التي يرد ملخص لها في الجدول الوارد في التذييل الأول، تسلسل إشاري للإجراءات (خريطة طريق) منظم على أساس ثلاثة أطر زمنية إشارية.

ويهدف الإطار الاستراتيجي الى مساعدة وتوجيه الأطراف، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات الأكاديمية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين لبناء وتنمية القدرات من خلال المشروعات والبرامج التي ستنفذ على المستويات الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية، والدولية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات النوعية للبلدان.

ويتضمن الإطار آليات لتيسير التنسيق والتعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية وفيما بينها بشأن بناء القدرات وتنميتها لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول بغرض تعزيز التآزر، والدعم المتبادل، وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة وكفاءة استخدام الموارد والخبرات المتوافرة.

وسيجري في 2020 تقييم شامل للإطار الاستراتيجي، وسوف يستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا تقرير التقييم لاستعراض وتنقيح الإطار الاستراتيجي، حسب مقتضى الحال، بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

أولاً- مقدمة

1-1 معلومات أساسية

1. تطلب المادة 22 من البروتوكول من الأطراف التعاون في بناء، وتنمية، وتعزيز قدرات الموارد البشرية والمؤسسة لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول في الأطراف من البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف من بلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بما في ذلك من خلال المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. كما يطلب من الأطراف تيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
2. وفي الوقت الحاضر يفتقر معظم أطراف البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها والأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة تحول إلى القدرات اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول. فعلى سبيل المثال، فإن الكثير منها لا يمتلك بعد التدابير التشريعية والإدارية المحلية الوظيفية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ولا يمتلك بعد الترتيبات المؤسسية لدعم تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني. ويفتقر الكثير منها أيضاً إلى الخبراء في مجال الحصول وتقاسم المنافع وما يتصل بذلك من قضايا. كذلك فإن أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الموظفين الحكوميين، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والقطاع الخاص والجمهور العام- غير ملمين بصورة كاملة بأحكام البروتوكول.
3. وقد وضع هذا الإطار الاستراتيجي لتيسير التعاون فيما بين الأطراف، والجهات المانحة، وغير ذلك من العناصر الفاعلة بشأن بناء القدرات وتنميتها لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول، والترويج لنهج استراتيجي متناسق ومتناسق لبناء القدرات وتنميتها. ويحدد الإطار التركيز العام والاتجاه الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات الأساسية على المستويات الفردية والمؤسسية والمنهجية التي تدعم تنفيذ البروتوكول خلال العقد القادم.
4. وهذه الوثيقة عبارة عن حصيلة عملية تشاورية واسعة النطاق بدأت بعد الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) الذي عقد في يونيو/ حزيران 2011 في مونتريال. وقد دعت اللجنة الحكومية الدولية، في توصيتها 1/2، إلى وضع إطار استراتيجي لبناء القدرات وتنميتها على أساس الاحتياجات والأولويات المحلية، والعناصر التي حددها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية. وبعد ذلك، أعد الأمين التنفيذي جميعاً لوجهات النظر والمعلومات التي تلقت. وقد نظر الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية الذي عقد في نيودلهي في يوليو/ تموز 2012 هذا التجميع.¹
5. وبناء على توصية الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظم اجتماعاً للخبراء لوضع مشروع الإطار الاستراتيجي مع مراعاة التجميع المشار إليه أعلاه بشأن وجهات النظر والمعلومات المتلقاه، والثروة من الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات الحالية لبناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي بشأن الحصول وتقاسم المنافع فضلاً عن وجهات النظر التي أبدت خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.²
6. ووضع اجتماع الخبراء الذي عقد خلال الفترة من 3 إلى 5 يونيو/ حزيران 2013 في مونتريال مشروع إطار استراتيجي على أساس المعلومات المشار إليها أعلاه. كما أخذ اجتماع الخبراء في الاعتبار النتائج المستخلصة من حلقات العمل المعنية ببناء القدرات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي نظمتها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وأمانة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في عامي 2011 و2012.³ وسوف يقدم مشروع الإطار الاستراتيجي للنظر من جانب اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث في فبراير/ شباط 2014 في جمهورية كوريا.
7. والإطار الاستراتيجي وثيقة مرنة وحية. ويتوخى أن يستخدم الأطراف هذا الإطار وتكيفه وفقاً للأوضاع والسياقات المختلفة، وسيجري تحديثه في ضوء الخبرات الناشئة والدروس المستفادة.

2-1 الأوضاع الراهنة والخبرات السابقة والدروس المستفادة

8. هناك تباين شاسع فيما بين البلدان بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع، وقدرات الموارد البشرية والمؤسسية الحالية والاحتياجات والأولويات فيما يتعلق بالقدرات. واستجابة للاستبيان الذي أرسلته الأمانة في أكتوبر/ تشرين الأول 2011، أعرب عدد من الأطراف عن الحاجة إلى قدرات لوضع التدابير والترتيبات المؤسسية الوطنية المتعلقة بالحصول وتبادل المنافع، والمشاركة في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وإجراء عملية تمييز للموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية، ومعالجة الأوضاع العابرة للحدود، والقدرات الوطنية للتوقعات الأحيائية، وأعرب ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية عن الحاجة إلى تنمية قدراتها على المشاركة في عمليات صنع القرار ووضع السياسات، ولفهم أحكام البروتوكول، وللتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاقات إيجابية للحصول وتقاسم المنافع، ولوضع عمليات حصر ورصد الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية.

¹ يتوافر التجميع في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10.

² المقرر 1/11، دال، الفقرة 4 المرفق الثالث.

³ ترد التقارير المتعلقة بحلقات العمل هذه (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/1) و (UNEP/CBD/ICNP/2/INF/9) في الموقع

<http://www.cbd.int/icnp2/documents>.

9. ويفتقر الكثير من البلدان أيضا الى ترتيبات مؤسسية وقواعد واضحة ومتجانسة تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك الإجراءات الخاصة بالحصول على الموافقة المسبقة عن علم، وتحديد الشروط المتفق عليها ، كما يفترق الى الخبرات للإضطلاع بفعاليتها بالمهام التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع، والقدرة على جمع وإدارة وتقاسم المعلومات المعنية بالحصول وتقاسم المنافع. وعلاوة على ذلك، فإن مستوى الإلمام بالبروتوكول وأحكامه ضئيل بدرجة كبيرة في معظم البلدان. فأصحاب المصلحة الرئيسيون بما في ذلك موظفو الحكومة والمجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص والجمهور العام لا يدركون المتطلبات المنصوص عليها بمقتضى البروتوكول. كما أن هناك حاجة الى بناء القدرات وتميئها في جميع الأطراف لرصد استخدام الموارد الجينية بما في ذلك من خلال نقاط التفتيش.

10. وقد وضع، قبيل اعتماد البروتوكول، عدد من الأدوات والمبادرات لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. فعلى سبيل المثال اعتمد مؤتمر الأطراف في 2004 خطة عمل بشأن بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع لتيسير ودعم تنمية وتعزيز قدرات الأفراد والمؤسسات والمجتمعات المحلية على التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع. كذلك فإن مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها التي اعتمدت في عام 2002 تساعد الأطراف أيضا في جملة أمور من بينها وضع نظم وطنية وترتيبات تعاقدية للحصول وتقاسم المنافع.⁴

11. وعلاوة على ذلك، نفذت خلال السنوات القليلة الماضية⁵ العديد من المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتميئها. وقد وفر العديد من هذه المبادرات التدريب للأفراد من خلال الحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية المباشرة. وقدم عدد ضئيل منها الدعم التقني لتنمية القدرات المؤسسية وتعزيز القدرات على المستوى المنهجي. كما وضعت بعض المبادرات أدوات للتعليم الافتراضية بما في ذلك وحدات التعليم الإلكتروني بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويقدم البعض الدعم للتدريب أثناء العمل وبرامج التبادل. غير أنه لا يتوافر حتى الآن سوى عدد ضئيل للغاية من المؤسسات الأكاديمية التي تعرض درجات علمية رسمية أو برامج لمنح الدبلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

12. وتشمل بعض الدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية بشأن بناء القدرات وتميئها فيما يخص الحصول وتقاسم المنافع مايلي:

- (أ) أن معالجة الاحتياجات من قدرات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب نهجا برامجا؛
 - (ب) ينبغي لعملية بناء القدرات وتميئها بشأن الحصول وتقاسم المنافع أن تستهدف وتشرك طائفة عريضة من مجموعات أصحاب المصلحة؛
 - (ج) من المهم أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في بناء القدرات وتميئها فهم واضح بمحتوى البروتوكول وانعكاساته؛
 - (د) تكون المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية فعالة في بناء وتنمية القدرات في البلدان التي لديها نفس الاحتياجات والأوضاع⁶. فإنها تتيح للبلدان تجميع مواردها وتقاسم خبراتها المتوفرة في الإقليم؛
 - (هـ) تتطلب عملية بناء القدرات وتميئها توافر دعم كاف ومتساق على امتداد فترة زمنية طويلة نسبيا لضمان الحصول على نتائج فعالة ومستدامة.
13. وقد أخذت عمليا وضع الإطار الاستراتيجي في الاعتبار الأوضاع الحالية والاحتياجات والأولويات المحددة والخبرات والدروس المستفادة من مبادرات بناء القدرات السابقة.

3-1 المبادئ والمناهج الإرشادية

14. ينبغي أن تسترشد عملية تنفيذ السياسات والأنشطة والمشروعات وغيرها من المبادرات المتعلقة ببناء القدرات وتميئها بمبادئ ونهج تسند الى الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية. وبصفة عامة ينبغي لمبادرات بناء القدرات وتميئها أن تضطلع بمايلي:

- (أ) أن تكون موجهة نحو تلبية الطلب استنادا الى الاحتياجات والأولويات المحددة من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية؛
- (ب) ضمان الملكية والقيادة الوطنية؛
- (ج) الارتكاز على الخبرات والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والحالية المتعلقة ببناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛

⁴ تتوافر خطة العمل ومبادئ بون التوجيهية على <http://www.cbd.int/abs/bonn/default.shtml> و <http://www.cbd.int/abs/action-plan-capacity>

⁵ يمكن <http://www.cbd.int/abs/capacity-building.shtml>

⁶ أمثلة على ذلك مبادرة بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع، ومبادرات الحصول وتقاسم المنافع من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للحيط الهادىء والجماعة الكاربية.

- (د) التركيز على دور التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- (هـ) ضمان المشاركة الكاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك النساء في مبادرات بناء القدرات وتنميتها؛
- (و) الاعتراف بفائدة ومردودية تكاليف النهج دون الإقليمية والإقليمية إزاء بناء القدرات وتنميتها وخاصة حيثما يكون للبلدان احتياجات مشتركة في مجال القدرات؛
- (ز) إدراج بناء القدرات في جهود التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛
- (ح) اعتماد نهج التعلم بالممارسة؛
- (ط) الترويج لوضع قدرات مستدامة لتمكين الأطراف من الامتثال لمتطلبات البروتوكول؛
- (ي) مراعاة وجهات نظر وخبرات مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في عمليات الحصول وتقسيم المنافع.
15. وسوف تساعد المبادئ الإرشادية المشار إليها أعلاه في توفير الاستشارة لجهود الأطراف في بناء القدرات لضمان أن توضع وفق الإطار الاستراتيجي وتروج لنهج أكثر تبسيطاً واتساقاً.

2- الغرض والأهداف

16. يمثل الهدف من هذا الإطار الاستراتيجي في الترويج لنهج منظم ومتساق ومنسق إزاء بناء القدرات وتنميتها لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول وفقاً للمادة 22. كما يسعى إلى تحفيز وتوجيه عملية وضع مبادرات بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقسيم المنافع وتنفيذها، ورصدها وتقييمها. ويوفر إطاراً يمكن أن تستخدمه الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في جملة أمور من بينها تحديد احتياجات وأولويات بناء القدرات من خلال عمليات التقييم الذاتي الوطنية، وتصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والمشروعات والبرامج الوطنية المعنية ببناء القدرات وتنميتها، ورصد وتقييم مبادراتها لبناء القدرات وتنميتها.
17. وعلاوة على ذلك، يوفر الإطار الاستراتيجي آلية تمكن الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة والأطراف المشاركة في تنمية القدرات من التعاون في زيادة الفرص والموارد من خلال الشراكات الاستراتيجية والمبادرات التآزرية. كما أنه يعزز التنسيق والحوار فيما بين البلدان وأصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز إستدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها.
18. ويهدف الإطار الاستراتيجي إلى أن يكون وثيقة مرجعية لتوجيه السياسات والإجراءات التي تضطلع بها الأطراف والمنظمات المعنية والجهات المانحة فيما يتعلق ببناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول، ويتضمن أنشطة عملية نوعية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاديات التي تمر بمرحلة تحول على بناء وتنمية قدراتها على الاضطلاع بتدابير لتيسير التنفيذ الفعال للبروتوكول.
19. ويغطي الإطار الاستراتيجي المجالات الرئيسية التالية:
- (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها؛
- (ب) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارة أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقسيم المنافع؛
- (ج) القدرة على التفاوض للتوصل إلى الشروط المتفق عليها؛
- (د) قدرة البلدان على وضع قدراتها البحثية الأصلية لإضافة قيمة الموارد الجينية الخاصة بها.
20. وعلاوة على ذلك، يعالج الإطار الاستراتيجي احتياجات وأولويات القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول.
21. وعلى ذلك فإن أهداف الإطار الاستراتيجي هي:
- (أ) بناء وتنمية القدرة على التمكين من التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه؛
- (ب) بناء وتعزيز قدرة الأطراف على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارة أو السياساتية المحلية لدعم تنفيذ البروتوكول؛
- (ج) تقديم الدعم للأطراف في استنارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها والقضايا المتعلقة بالحصول وتقسيم المنافع؛
- (د) تعزيز قدرة الأطراف على التفاوض للتوصل إلى الشروط المتفق عليها بما في ذلك من خلال التدريب ووضع البنود التعاقدية النموذجية؛

- (ه) مساعدة الأطراف على تعزيز الامتثال للتشريعات المحلية والمطلوبات التنظيمية للحصول وتقاسم المنافع والشروط المتفق عليها؛
- (و) زيادة قدرة الأطراف على رصد استخدام الموارد الجينية بما في ذلك إنشاء نقاط للتفتيش؛
- (ز) تمكين الأطراف من تنمية قدرات البحوث الأصلية لإضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها؛
- (ح) بناء وتنمية قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث على المشاركة بفعالية في تنفيذ البروتوكول؛
- (ط) تمكين الأطراف من المشاركة بفعالية في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في الأنشطة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛
- (ي) تعزيز التنسيق والتكافل المتبادل في مبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وغيره من الصكوك الدولية المعنية بالحصول وتقاسم المنافع؛

3- التدابير الاستراتيجية اللازمة لبناء القدرات وتنميتها

22. يركز الإطار الاستراتيجي على بناء القدرات وتنميتها على التدابير الاستراتيجية التي قد يتعين ان تتخذها الأطراف ا في الأجلين القصير والمتوسط (أي في غضون السنوات الست الأولى حتى عام 2020) وفي الأجل الطويل (بعد عام 2020) لوضع أساس متين للتنفيذ الفعال للبروتوكول وتوفير الدعم لجهود بناء القدرات وتنميتها في المستقبل. ويتضمن الجدول الوارد في التذييل الأول موجزا للتدابير المقترحة بموجب كل مجال من المجالات الرئيسية.
23. وقد نظمت التدابير الواردة في الجدول بترتيب إشاري للأولويات/ التسلسل وفقا لأهميتها الزمنية في دعم تنفيذ البروتوكول، وتستند الى المعلومات التي قدمتها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين للأمانة في 2011. ومن المسلم به أن الأولويات النوعية تتباين من طرف لآخر بحسب الأوضاع في كل طرف بما في ذلك أولوياته الإنمائية وقيود الميزانية، ومستوى التقدم فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

4- تنفيذ الإطار الاستراتيجي

1-4 الأنشطة العملية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي

24. يمكن تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال أنشطة عملية لبناء القدرات وتنميتها تنفذ على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. ويتضمن التذييل الثاني قائمة إشارية بالأنشطة. وتهدف الأنشطة المقترحة الى الإسهام في بناء وتنمية القدرات على تنفيذ التدابير الاستراتيجية المبينة في التذييل الأول.
25. وسوف تتباين الآليات لتنفيذ الإطار الاستراتيجي من بلد لآخر، ومن إقليم لآخر بحسب التدابير التي تحتاج الى بناء القدرات وتنميتها. ووفقا للمعلومات المتلقاة من الأطراف في ردها على الاستبيان الذي أرسل في 2011، تتضمن آلية التنفيذ الرئيسية: برامج التعليم والتدريب الموجهة، والمؤتمرات وحلقات العمل والمساعدات القانونية والتقنية، ووضع إرشادات ومواد مرجعية ومنتديات نقاشية إلكترونية والتعاون التقني وتمويل الدعم (بما في ذلك منح البحوث). وتشمل الآليات الأخرى تدريب المدربين ونهج التعلم بالممارسة، والتدريب أثناء العمل، وحوار السياسات بين أصحاب المصلحة المتعددين، والجولات الدراسية وتبادل الزيارات والدعم المؤسسي.
26. ويروج تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمختلف النهج الخاصة ببناء القدرات بما في ذلك النهج والفرص الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية التشاركية ومن القاعدة للقمة.

2-4 الأدوار والمسؤوليات

27. يهدف الإطار الاستراتيجي الى مساعدة وتوجيه الأطراف والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين لبناء وتنمية القدرات من خلال المشروعات والبرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية مع مراعاة الاحتياجات والأولويات النوعية للأطراف أو الأقاليم المعنية لتنفيذ البروتوكول. وترجع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنسق عملية تنفيذ الإطار الاستراتيجي من خلال جملة أمور من بينها جمع المعلومات وتوفيرها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. وسوف يبسر الأنشطة على المستويات الإقليمية والدولية بما في ذلك مايلي:

- (أ) توفير المعلومات لموردي بناء القدرات عن مبادرات بناء القدرات القائمة وعن المجالات التي توجد بها ثغرات تتعلق ببناء القدرات؛

- (ب) تنظيم دورات وحلقات عمل لتدريب المدربين؛
- (ج) تحديد المؤسسات والخبرات المتوفرة على مختلف المستويات ورسم خرائط لها مما قد يساعد في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛
- (د) وضع مواد التدريب ونشرها من خلال غرفة تبادل معلومات وتقاسم المنافع؛
- (هـ) إقامة شبكات إلكترونية للخبراء عن بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (و) تيسير التواصل وتبادل الخبرات فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.
28. وسيكون مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مسؤولاً عن رصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي وتوفير المزيد من الإرشادات إذا اقتضى الأمر.

3-4 الموارد اللازمة للتنفيذ

29. تتضمن المصادر الرئيسية لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها المقترحة في هذا الإطار الاستراتيجي ما يلي وإن لم تقتصر عليها:
- (أ) مرفق البيئة العالمية يمثل مصدراً هاماً لتمويل تنفيذ الإطار الاستراتيجي.⁷ وتشجع الأطراف على إسناد الأولوية لمشروعات الحصول وتقاسم المنافع لدى توزيع مخصصاتها القطرية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار نظام تخصيص الموارد المتم بالشفافية؛
- (ب) المساعدات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف تمثل المصدر المحتمل الثاني لتمويل أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع البلدان على وضع مقترحات المشروعات بما يتماشى وهذا الإطار وتقديمها للجهات المانحة المحتملة. ويدعي الشركاء إلى مساعدة الأطراف على صياغة مقترحات المشروعات الجيدة. وتشجع الأطراف على دمج أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع في خططها الإنمائية الوطنية التي تقود عادة المناقشات مع وكالات التعاون الإنمائي؛
- (ج) التعاون التقني مع الشركاء الإقليميين والدوليين: تشجع الأطراف على إقامة شراكات استراتيجية مع مختلف المنظمات والهيئات أو مراكز الخبرات الرفيعة الإقليمية، وحسب مقتضى الحال مع القطاع الخاص لتجميع الموارد البشرية والتقنية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لتعبئة الموارد المالية من مختلف المصادر؛
- (د) التمويل الجديد والإضافي: تشجع الأطراف على متابعة الوسائل المبتكرة لتعبئة الموارد على المستوى الوطني لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويمكن أن يشمل ذلك آليات استرجاع الموارد ورسوم طلب الحصول، والتبرع بالأموال من خلال المساهمات الطوعية، والدعم من المؤسسات وحسب مقتضى الحال من الشراكات بين القطاعين العام والخاص. كما تشجع الأطراف على أن توجه بعض الموارد المتولدة من تنفيذ البروتوكول إلى بناء القدرات وتنميتها؛
- (هـ) الميزانيات الوطنية: تشجع الأطراف على أن تدرج في ميزانياتها الوطنية اعتمادات كافية لدعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.
30. تتطلب عملية التنفيذ الفعال للإطار الاستراتيجي توافر موارد مالية كافية تنفق بطريقة يمكن التنبؤ بها وحسنة التوقيت. وتشجع الأطراف على تنويع مصادر التمويل المحلية والخارجية و/أو استخدام مختلف الوسائل لتعبئة الموارد الجديدة والإضافية.

4-4 استدامة مبادرات بناء القدرات وتنميتها

31. تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على وضع تدابير لضمان الاستدامة الطويلة الأجل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها التي تتخذ تمثيلاً مع هذا الإطار الاستراتيجي فعلى سبيل المثال، تشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك صانعي السياسات والقرارات رفيعة المستوى، والسياسيين والسلطات المعنية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث، في تصميم وتنفيذ تلك المبادرات لبناء الملكية والالتزام السياسي.
32. تشجع الأطراف أيضاً على إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في خططهم الإنمائية الوطنية والاستراتيجيات والسياسات والخطط القطاعية. وعلاوة على ذلك، وينبغي قدر الإمكان إدراج الأنشطة التي تنفذ كجزء من المشروعات المنفردة (مثل حلقات العمل أو الدورات التدريبية) في البرامج العادية للمؤسسات المعنية القائمة مثل الجامعات المحلية أو مؤسسات البحوث لضمان استدامتها عقب انتهاء المشروعات.

⁷ التدابير والأنشطة المبينة في هذا الإطار الاستراتيجي تغطيها الأولويات البرامجية الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف لمرفق البيئة العالمية في مقره 5/11، الفقرات 21-23 والتذييل الأول.

33. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن مشروعات بناء القدرات وتنميتها عناصر لتكوين مستويات كافية من القدرات المؤسسية التي تساعد في استدامة أنشطة المشروعات ونتائجها عقب استكمال المشروعات. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع الأطراف على استحداث استراتيجيات لتنوع عمليات تدريب الموظفين، أو التقليل إلى أدنى حد من معدل دوران الموظفين المدربين تفادياً للأضرار بتنفيذ البروتوكول في المستقبل.

5- التنسيق والتعاون

1-5 آليات للتنسيق

34. يتطلب البروتوكول من الأطراف توفير المعلومات على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات وتنميتها غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بهدف تعزيز التآزر والتنسيق في بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع.⁸ وعلاوة على ذلك، سوف يبتسر التنسيق من خلال الآليات التالية:

(أ) اجتماعات التنسيق للوكالات الحكومية والجهات المانحة والمنظمات المعنية المشاركة في بناء قدرات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) المنتديات والشبكات النقاشية الإلكترونية.

35. وتتمثل أهداف آليات التنسيق هذه فيما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتآزر في تنفيذ الإطار الاستراتيجي؛

(ب) تعزيز الكفاءة في أنشطة بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع من خلال تجنب الازدواجية في مختلف المستويات وعبر مختلف القطاعات؛

(ج) تيسير تقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن بناء القدرات وتنميتها لأغراض الحصول وتقاسم المنافع؛

(د) تعزيز التكافل المتبادل لمبادرات بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول وللصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع.

36. وينبغي أن يتحقق التنسيق على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية. ويمكن استخدام الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والهيكل المؤسسية القائمة في تنسيق مبادرات قدرات الحصول وتقاسم المنافع. وتشجع جهات الاتصال الوطنية على الإشراف على التنسيق على المستوى الوطني.

2-5 التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات المعنية

37. تشجع الأطراف على إقامة آليات أو استخدام القائم منها في تيسير التعاون بين الأطراف والمنظمات المعنية لبناء القدرات وتنميتها وفيما بينها في تنفيذ البروتوكول. وسوف يساعد التعاون الأطراف وأصحاب المصلحة في أن تكمل جهود بعضها الآخر وإتاحة الفرص لتجميع وتعظيم الموارد والخبرات المتاحة.

38. ويوصى، في البداية، بأن ينصب التركيز الرئيسي على تعزيز أو توثيق التعاون فيما بين الأطراف على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، بالارتكاز على المبادرات القائمة واستخدام الهيئات والآليات/ البرامج القائمة⁹ مثل برنامج التعاون بين بلدان الجنوب في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وآلية تبادل التعاون بين بلدان الجنوب في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

39. وستشرع الأمانة أيضاً في التعاون مع الشركاء الرئيسيين لضمان التكافل المتبادل في جهودها لتنمية القدرات.

40. وقد تشمل مجالات التعاون ما يلي:

(أ) وضع مبادرات مشتركة لبناء القدرات وتنميتها؛

(ب) إنشاء برامج للتبادل بين البلدان؛

(ج) تنظيم الاجتماعات المشتركة والمؤتمرات وحلقات العمل وعمليات التدريب لتعزيز الحوار والفهم المتبادل لقضايا الحصول وتقاسم المنافع؛

⁸ المادة 22 الفقرة 6 من البروتوكول.

⁹ تشمل الهيئات والمؤسسات الإقليمية القائمة التي يمكن إدراجها: مفوضية الاتحاد الأفريقي، وهيئة غابات وسط أفريقيا، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ومنظمة التعاون الاقتصادي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمركز الدولي للتنمية المتكاملة للجبال، ومجلس التعاون الخليجي، وجامعة الدول العربية، وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادىء والجماعة الكاريبية.

- (د) البرامج التثقيفية المشتركة بشأن الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك التلمذة التدريبية والدورات القصيرة؛
- (هـ) التعاون العلمي والتقني بما في ذلك نقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرات، وتمويل دعم البرامج والمشروعات المحلية؛
- (و) إنشاء قواعد بيانات إقليمية ومواقع شبكية لتيسير تبادل المعلومات.

41. وستجري الأمانة عمليات تقييم دورية، ورسم خرائط للمؤسسات والمنظمات (الحكومية وغير الحكومية) المشاركة في بناء القدرات وتنميتها بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتدعى المؤسسات المعنية الى وتشجع على إنشاء شبكات إقليمية ودون إقليمية أو دوائر للتعلم بشأن بناء القدرات وتنميتها لتنفيذ البروتوكول في الأقاليم أو الأقاليم الفرعية المعنية.

6- الرصد والاستعراض

42. سيتولى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول رصد تنفيذ هذا الإطار الاستراتيجي. وتدعى الأطراف، والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية الى تزويد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بالمعلومات عن المبادرات الخاصة ببناء القدرات وتنميتها بما في ذلك نتائج تلك المبادرات باستخدام الاستمارة الموحدة التي وضعتها الأمانة.

43. وستعد الأمانة تقارير عن حالة تنفيذ الإطار الاستراتيجي للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعاته الدورية. وستبرز التقارير الأنشطة الرئيسية التي أنجزت، والنتائج الرئيسية التي تحققت، والتحديات التي قوبلت. وستعطي التقارير إحساسا عاما بالتقدم المحرز على مختلف المستويات، وتحدد الثغرات، والمجالات التي قد تحتاج الى تدخلات إضافية. وستتولى اجتماع الأطراف استعراض التقدم المحرز، وإصدار إرشاداته بشأن التدابير اللازمة للتحسين.

44. وستجري عملية تقييم للإطار الاستراتيجي في 2020 وسيستخدم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقرير التقييم لاستعراض الإطار الاستراتيجي وتنقيحه حسب مقتضى الحال بالاقتران مع استعراض الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020.

التنزيل الأول

عرض عام للتدابير التي تحتاج الى بناء قدرات وتميبتها لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول استنادا الى الاحتياجات والأولويات التي أعربت عنها الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

النطاق الزمني الإشاري ¹⁰	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض للتوصل الى الشروط المتفق عليها	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على وضع قدراتها البحثية الأصلية لإضافة قيمة الى الموارد الجينية الخاصة بها
المدى القصير	<ul style="list-style-type: none"> - التمكين من التصديق أو الانضمام الى البروتوكول. - استنارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع - رسم خرائط العناصر الفاعلة المعنية بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول. - تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ البروتوكول - وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي - استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك توفير المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع - وضع آليات لتنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول. - وضع تدابير تشريعية وإدارية أو سياسية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول. - وضع تشريعات نموذجية إقليمية. - وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز العدالة والانصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بما في ذلك من خلال التدريب على المهارات القانونية والعلمية والتقنية - وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجمعة للقطاعات (لتوفير الإرشادات في التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها) - وضع وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع - تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية 	<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي - وضع المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها لضمان التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. - وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف. - وضع بنود تعاقدية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية - تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/او المعارف التقليدية 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع واستخدام طرائق تثمين الموارد الجينية وما يتصل بها من معارف تقليدية.
المدى المتوسط	<ul style="list-style-type: none"> - وضع آليات لرصد استخدام الموارد الجينية بما في ذلك تعيين نقاط التفتيش - الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول 	<ul style="list-style-type: none"> - إنفاذ وتعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها - زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول - تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تنمية القدرة على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها - زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول - تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع 	<ul style="list-style-type: none"> - تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا

¹⁰ يتعلق النطاق الزمني الإشاري بالفترة التي قد يبدأ فيها تنفيذ التدابير المحددة. ويغطي المدى القصير الفترة 2014-2017 ويغطي المدى المتوسط الفترة 2018-2020 ويغطي الأجل الطويل فترة ما بعد 2020.

المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على وضع قدراتها البحثية الأصلية لإضافة قيمة الى الموارد الجينية الخاصة بها	المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث	المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض للتوصل الى الشروط المتفق عليها	المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقسيم المنافع	المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	النطاق الزمني الإشاري ¹⁰
<ul style="list-style-type: none"> - إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتوقعات الأحيائية - وضع قواعد بيانات للموارد الجينية. 	<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الجينية 			<ul style="list-style-type: none"> - رصد وإنفاذ الامتثال للشروط المتفق عليها. - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقسيم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره. - وضع تدابير بشأن الوصول الى العدالة فيما يتعلق بحالات الحصول وتقسيم المنافع - معالجة القضايا العابرة للحدود 	المدى الطويل

التدبير الثاني

الأنشطة العملية لبناء القدرات وتمييزها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول

المجال الرئيسي 1: القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتمييزها
1-1 التمكين من التصديق أو الانضمام الى البروتوكول.	<ul style="list-style-type: none"> • وضع دليل بشأن التصديق أو الانضمام للبروتوكول بما في ذلك صيغ وثائق المعلومات التي تقدم لكبار المسؤولين الحكوميين استنادا الى خبرات البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول. • تنظيم حلقات العمل للموظفين الحكوميين بشأن أحكام البروتوكول. • توفير التمويل والمساعدات التقنية/المحاضرين لتنظيم حلقات العمل التشاورية لأصحاب المصلحة بشأن أحكام البروتوكول. • تنظيم التدريب لجهات الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع عن إدارة عمليات أصحاب المصلحة المتعددين في قضايا الحصول وتقاسم المنافع.
2-1 استشارة الوعي بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتصلة بها وما يتعلق بها من قضايا الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مجموعة أدوات لتوجيه الأطراف وغيرهم من أصحاب المصلحة بشأن كيفية تصميم وإدارة أنشطة استشارة الوعي بخصوص البروتوكول. • تنظيم حلقات عمل للموظفين الحكوميين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ الحصول وتقاسم المنافع بشأن كيفية الإبلاغ عن قضايا الحصول وتقاسم المنافع. • تنظيم حلقات عمل للصحيين ووسائط الإعلام الأخرى وخبراء التواصل بشأن أهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية وما يتصل بذلك من قضايا الحصول وتقاسم المنافع. • وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية إدراج قضايا الحصول وتقاسم المنافع في المناهج الدراسية لمدارس ما بعد الثانوي وبرامج التعليم غير الرسمي. • تصميم وتنظيم دورات تدريبية قصيرة عن الحصول وتقاسم المنافع في الجامعات.
3-1 رسم خرائط العناصر الفاعلة المعنية بما في ذلك الصكوك الدولية الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع، والخبرات المتوافرة لتنفيذ البروتوكول.	<ul style="list-style-type: none"> • وضع مواد تفسيرية بشأن رسم خرائط أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع وتحليلها. • وضع صيغ لمساعدة الأطراف في تقييم الخبرات المتوافرة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. • تنظيم التدريب بشأن تحديد أصحاب المصلحة ومهارات التحليل للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع. • توفير المساعدات التقنية لوضع آليات لتيسير إقامة الشبكات فيما بين مختلف العناصر الفاعلة.
4-1 تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم التدريب للموظفين الحكوميين على مهارات تعبئة الموارد (مثل وضع المشروعات، وجمع التبرعات واسترجاع الموارد) • توفير المساعدات التقنية لوضع استراتيجيات وطنية لتعبئة الموارد.
5-1 وضع آليات للتعاون المشترك بين الوكالات على المستوى المحلي	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن التنسيق المشترك بين الوكالات من الهيئات القائمة المعنية بقضايا الحصول وتقاسم المنافع. • توفير المساعدات التقنية لإقامة آليات لتيسير التفاعل الداخلي فيما بين الوكالات بما في ذلك تقييم الخيارات والاستدامة.
6-1 استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك توفير المعلومات لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية والتدريب بشأن استخدام أفضل أدوات التواصل المتاحة والنظم المعتمدة على الإنترنت بشأن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع. • وضع أو موازنة أدوات التواصل مثل مواقع الويب ووسائط الإعلام الاجتماعية، والتعلم الإلكتروني لنشر مواد المعلومات المتوافرة عن الحصول وتقاسم المنافع. • إقامة منابر مناسبة لتقاسم المعلومات تتصل بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. • وضع وحدات التعلم الإلكتروني، والتدريب بالممارسة بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وألية تبادل المعلومات.
7-1 وضع آليات لتنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مبادئ توجيهية لإقامة نقاط تفتيش قطرية بما في ذلك أدوار ووظائف تلك النقاط. • تنظيم عمليات التدريب للموظفين الحكوميين المسؤولين عن الحصول وتقاسم المنافع.
8-1 الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية والمالية لإعداد التقارير الوطنية.

المجال الرئيسي 2: القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
1-2 وضع إطار سياساتي بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية لتحليل السياسات السارية بشأن الحصول وتقاسم المنافع لتحديد الثغرات. • توفير المساعدات التقنية لوضع أطر سياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع. • إعداد دورات (مثل المبادئ التوجيهية ودراسات الحالة) لتيسير إدراج اعتبارات الحصول وتقاسم المنافع في السياسات والخطط القطاعية والمشاركة بين القطاعات.
2-2 تقييم تدابير الحصول وتقاسم المنافع المحلية القائمة لتحديد الثغرات في ضوء التزامات البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية لتقييم التدابير القائمة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول. • وضع مبادئ توجيهية بشأن كيفية التنسيق بين السياسات والقوانين والقواعد الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لضمان الاتساق والوضوح القانوني.
3-2 وضع تدابير تشريعية وإدارية أو سياساتية أو تعديل الموجود منها بشأن الحصول وتقاسم المنافع بغرض تنفيذ البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية والقانونية لاستعراض وتحديث و/أو وضع تدابير تشريعية وإدارية أو سياساتية محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك وحسب مقتضى الحال أحكام الاستخدام العرفي وتبادل الموارد الجينية والمعلومات التقليدية. • وضع مبادئ توجيهية بشأن صياغة أو تنقيح التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات التدريب (مثل حلقات العمل والدورات التدريبية، وحدات التعلم الإلكتروني) عن صياغة التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية. • توفير المساعدات التقنية لوضع آليات لإجراء المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن وضع التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع.
4-2 وضع تشريعات نموذجية إقليمية	<ul style="list-style-type: none"> • تقديم المساعدات التقنية والقانونية للمؤسسات الإقليمية القائمة، وحسب مقتضى الحال لصياغة التشريعات والقواعد النموذجية الإقليمية التي يمكن مواءمتها لتتوافق مع الأوضاع الوطنية. • تقديم المساعدات التقنية للمنظمات الإقليمية لإعداد مبادئ توجيهية لدعم التنفيذ المتساق للبروتوكول على المستوى الوطني.
5-2 وضع ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية للحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • تيسير وضع الترتيبات المؤسسية واليات التنسيق لتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع من خلال العمل مع المؤسسات الوطنية لتعزيز عمليات التآزر. • تنظيم عمليات التدريب للموظفين الحكوميين على تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع. • تيسير تقاسم المعارف والخبرات بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع من خلال التدريب أثناء العمل وبرامج تبادل النظراء، ودوائر التعلم والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية. • توفير المساعدات التقنية لوضع إجراءات إدارية لتنفيذ تدابير الحصول وتقاسم المنافع. • إعداد مبادئ توجيهية للفرقة بين طلبات الحصول على الموارد الجينية بين الاستخدام التجاري وغير التجاري. • إعداد مبادئ توجيهية لوضع تدابير مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحوث غير التجارية.
6-2 إنفاذ وتعزيز الامتثال للتشريعات الوطنية أو المتطلبات التنظيمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية لاستثارة الوعي بالتدابير التشريعية والسياساتية والإدارية الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. • توثيق ونشر دراسات الحالة عن الممارسات الجيدة في إنفاذ وتعزيز الامتثال لتدابير الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم عمليات التدريب لموظفي مراقبة الحدود بشأن قضايا التنوع البيولوجي والحصول وتقاسم المنافع.

المجال الرئيسي 3: القدرة على التفاوض للتوصل الى شروط متفق عليها بصورة متبادلة

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
1-3 تعزيز العدالة والإنصاف في المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها والمهارات التقنية	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد مذكرات تفسيرية عن مختلف عناصر الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها والعناصر الفاعلة ذات الصلة. • تنظيم عمليات التدريب وبرامج التوجيه بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم والتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك الوحدات الخاصة بالجوانب التقنية والقانونية. • برامج التوجيه بشأن قضايا الشروط المتفق عليها ذات الصلة بالموافقة المسبقة عن علم. • إعداد دليل تشغيلى بشأن الشروط المتفق عليها التي تغطي ضمن جملة أمور كيفية التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وأدوار ومسؤوليات العناصر الفاعلة ذات الصلة. • وضع ورقة استعراض بشأن الأطر القانونية المتصلة بعملية الشروط المتفق عليها • إعداد عمليات التدريب والبرامج التوجيهية باستخدام مجموعة الأدوات.

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
	<ul style="list-style-type: none"> • وضع إرشادات بشأن إدراج أحكام في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المعلومات عن تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك من خلال متطلبات الإبلاغ. • إعداد مبادئ توجيهية بشأن منح الموافقة المسبقة عن علم بما في ذلك الاستثمارات. • وضع دليل عن تسوية المنازعات وتنظيم برامج التوجيه للخبراء القانونيين وغيرهم في هذا المجال. • تنظيم برامج تدريب لجهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة بشأن القضايا ذات الصلة بالرصد والامتثال فيما يتعلق بالشروط المتفق عليها..
2-3 وضع بنود تعاقدية نموذجية قطاعية وجامعة للقطاعات	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد تدريب قانوني عن قانون العقود للأشخاص غير المحامين. • وضع بنود تعاقدية وعقود نموذجية بما في ذلك لمختلف القطاعات. • تنظيم عمليات التدريب عن كيفية استخدام العقود النموذجية.
3-3 وضع وتنفيذ اتفاقات رائدة بشأن الحصول وتقاسم المنافع	<ul style="list-style-type: none"> • توثيق دراسات الحالة عن اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بما في ذلك أمثلة على المستفيدين، والمنافع النقدية وغير النقدية، وطرائق تقاسم المنافع، واستخدام المنافع.
3-4 تعزيز الفهم الأفضل لنماذج الأعمال بشأن استخدام الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع دليل عن نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات. • تنظيم عمليات تدريب على نماذج الأعمال ذات الصلة باستخدام الموارد الجينية لمختلف القطاعات. • وضع نماذج بشأن التوقعات الأحيائية وتنمية الأعمال المعتمدة على الموارد الأحيائية.

المجال الرئيسي 4: احتياجات وأولويات القدرات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
1-4 المشاركة في عمليات صنع القرار القانوني والسياساتي	<ul style="list-style-type: none"> • تنظيم التدريب للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك النساء في تلك المجتمعات، بشأن أحكام البروتوكول والكيفية التي سيعمل بها بما في ذلك فهم عملية صنع القرار والعمليات القانونية والسياساتية بشأن قضايا الحصول وتقاسم المنافع، والاعتراف بقيمة المعارف التقليدية. • توفير المساعدات التقنية وعمليات التدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين من المشاركة في وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع. • تنظيم عمليات التدريب لأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن تنفيذ البروتوكول.
2-4 وضع المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع متطلبات دنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن كيفية استخدام المتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية.
3-4 وضع بروتوكولات مجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف	<ul style="list-style-type: none"> • إقامة حلقات عمل "لتدريب المدربين" بما في ذلك إعداد مواد للمجتمعات الأصلية والمحلية بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية بشأن الحصول على المعارف التقليدية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف. • وضع وحدات للتعليم الإلكتروني وغير ذلك من الأدوات بشأن كيفية وضع البروتوكولات المجتمعية المتعلقة بالحصول على المعارف التقليدية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف.
4-4 وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع وحدات "لتدريب المدربين" لوضع واستخدام البنود التعاقدية واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية. • إعداد أدوات إرشادية عملية بشأن البنود التعاقدية النموذجية للمعارف التقليدية.
5-4 تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية وخاصة النساء في هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية	<ul style="list-style-type: none"> • ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات المحلية. • توفير المساعدات التقنية لإنشاء مكاتب مساعدة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. • توفير المساعدات التقنية لوضع وتنفيذ برامج للتعليم من نظير لنظير بما في ذلك برامج الرصد والتدريب أثناء العمل. • برامج التوجيه والتدريب لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق إمكانات المعارف التقليدية من خلال توثيقها وحمايتها واستخدامها.
6-4 تنمية القدرة على التفاوض	<ul style="list-style-type: none"> • وضع صيغ ومبادئ توجيهية لتيسير عمليات التقييم الذاتي للاحتياجات من القدرات للشروط المتفق عليها. • تنظيم حلقات عمل/ دورات تدريبية للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث للتفاوض بشأن الشروط المتفق عليها.

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
7-4 زيادة فهم التزامات الأطراف بموجب البروتوكول	<ul style="list-style-type: none"> • وضع وحدات مخصصة للتعليم والإلكتروني للمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها م اصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك قطاع الأعمال وأوساط البحوث بشأن المفاوضات الخاصة بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة واتفاقات الحصول وتقاسم المنافع • تنظيم ندوات دراسية وحلقات عمل بشأن التزامات الأطراف بموجب البروتوكول فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية. • إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنشاء آليات لتيسير التنسيق فيما بين الإدارات/ الوكالات الحكومية، والسلطات المحلية التي تنظم عملية الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية. • توثيق ونشر دراسات الحالة بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع لتمكين الممارسين من التعلم والارتكاز على خبرات الآخرين. • دعم التوجيه بشأن أحكام الحصول وتقاسم المنافع.

المجال الرئيسي 5: قدرة البلدان على وضع قدراتها البحثية الأصلية لإضافة قيمة الى الموارد الجينية الخاصة بها

التدابير الاستراتيجية	الأنشطة الإشارية لبناء القدرات وتميئتها
1-5 وضع واستخدام طرناق تثمين الموارد الجينية وما يتصل بها من الموارد الجينية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع منهجيات لتقييم القيمة التجارية المحتملة لموارد جينية معينة والمعارف التقليدية بالارتكاز على الممارسات الجيدة في سياق الحصول وتقاسم المنافع. • تيسير وضع صلات مشتركة مع المبادرات والمنهجيات والصكوك الأخرى المعنية بالحصول وتقاسم المنافع لتثمين الموارد الجينية والمعارف التقليدية مثل من خلال تبادل المعارف. • توثيق ونشر دراسات الحالة المعنية بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة لتنمية الفهم بسلسلة القيمة من خلال تحليل نماذج الأعمال. • دعم النهج المتعددة لأصحاب المصلحة إزاء إدراج القيمة المحتملة للموارد الجينية والمعارف التقليدية في عمليات صنع القرار مثل من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية وضع آليات لتيسير التنسيق في مختلف الإدارات والوكالات الحكومية والسلطات المحلية التي تنظم عمليات الحصول وتقاسم المنافع.
2-5 تيسير نقل التكنولوجيا ووضع بنية تحتية للبحوث وبناء القدرات التقنية على تحقيق الاستفادة لهذا النقل للتكنولوجيا	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية للتعاون البحثي والعلمي المشترك (مثل برامج التعلم من نظير لنظير) بما في ذلك نقل وتطوير التكنولوجيا. • توفير الدعم مثل حلقات العمل لتدريب المدربين والمراسد، والتدريب أثناء العمل) لإقامة مرافق في البلدان النامية لتدريب الباحثين والحفاظ على المهارات المتوافرة بما في ذلك المعارف التقليدية. • توفير المساعدات التقنية لتنمية القدرات البحثية في المؤسسات والجامعات المحلية لإضافة قيمة الى الموارد الجينية. • توفير الدعم للنهج التعاونية إزاء البحوث التقنية والعلمية وبرامج التنمية.
3-5 إجراء الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتوقعات الأحيائية	<ul style="list-style-type: none"> • توفير المساعدات التقنية لدعم وضع أو تعزيز قواعد بيانات الموارد الجينية. • تنظيم عمليات التدريب بشأن التوقعات الأحيائية والقيمة المضافة للموارد الجينية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والقطاع الخاص. • تنظيم عمليات تدريب بشأن الدراسات البحثية والتصنيفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره.